

01) شرح نظم القواعد الفقهية - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني - سده الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اما بعد فيقول المصنف والناظم رحمه الله تعالى وان اتى التحريم في نفس العمل - 00:00:00

او شرطه فذو فساد وخلل. اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت الى قاعدة مشهورة عندنا الفقهاء وهي او مسألة خلافية يعني بين الفقهاء والاصوليين. وهي مسألة هل النهي يقتضي الفساد او لا - 00:00:18

ويعنون لهذه المسألة بقولهم اقتضاء النهي الفساد. يعني اذا الله عز وجل نهى عن شيء. فهل هل النهي عنه يلزم منه ان هذا الشيء فاسد يعني مثلاً في الحقيقة حتى نتصور فقط صورة يعني الان الله عز وجل نهاك عن البيع بعد اذان اذان يوم الجمعة صح؟ نعم - 00:00:39

طيب ان بعت عليك اثم طيب البيع صحيح ام لا؟ هذي مسألة اخرى واضح؟ اذا هل النهي يقتضي الفساد؟ نحن نعلم ان البيع منهى عنه بعد الاذان. طيب لكن لو فرضنا ان زيدا خالف وباع. اثم؟ نعم - 00:00:59

لكن بيعه منعقد ام غير منعقد نافذ ام غير نافذ؟ لاجل هذه المسألة عقدنا هذا البيت. قال الناظم وان اتى التحريم في نفس العمل او شرطه الناظم يقسم التحريم اه ويرجعه الى امرين ان يكون التحريم عائداً الى نفس العمل. هذي السورة الاولى - 00:01:16

وان يكون التحريم عائداً الى شرطه اي الى شرط من شروط صحة هذا العمل فان كان في هذين الصورتين قال الناظم فذو اي فساد فساد وخلل. اي ان ان هذا العقد يكون - 00:01:39

فاسدا ان هذا العرظ يكون فاسدا متى؟ اذا عاد التحريم الى نفس العمل هذي السورة الاولى او عاد التحريم الى شرط صحة هذا العمل او العقد. طيب هذا كلام وسنأتي على شرحه بالامثلة ان شاء الله تعالى - 00:01:55

اه قول اي ان التحريم واقع في نفس العمل او شقيق يكسبه الفساد وفي اقتضاء النهي الفساد خلاف سنجمله ان شاء الله تعالى. وقبل هذا اه نعرف نعرف المصطلحات العلمية التي تحتاجها المسألة - 00:02:13

عندنا ثلاث مصطلحات الصحة والفساد والبطلان عندما نقول هذه عبادة صحيحة لما تصلي انت صلاة فنقول صلاتك صحيحة. ما معنى صلاتك صحيحة؟ يعني تبرأ بها الذمة وتسقط عنك ولا تطالب بالاعادة - 00:02:33

هذا معنا عبادة صحيحة واذا قلنا معاملة صحيحة اذا عندنا معاملات وعندنا عبادات. في العبادات بينا. في المعاملات اذا قلنا هذه معاملة صحيحة. او هذا عقد صحيح سواء كان عقد بيع او عقد نكاح ونحو ذلك. ما معنى قولنا هذا عقد صحيح؟ او هذا بيع صحيح؟ معناه ان يترتب الاثر - 00:02:53

على هذا البيع او عفواً على هذا العقد بصفة عامة. يعني انت لماذا تعقد عقد البيع؟ حتى ينتقل الثمن الى الى البائع وتنتقل السلعة الى المشتري. صح انتقال الثمن وانتقال السلعة هذا اثر ونتيجة للبيع. صح؟ فلذلك اذا قلنا ان هذا العقد صحيح معناه ان - 00:03:20

اثر تترتب يعني يجوز لك ان تأخذ هذا المال ويجوز للمشتري ان يملك السلعة. هذا معنى قولنا هذا عقد صحيح ما تترتب عليه اثاره والاحكام المقصودة منه. فالبيع الصحيح هو الذي تترتب عليه اثاره المقصودة. وهي حل الثمن للبائع. وحل السلعة - 00:03:42

للمشتري والفساد ضد الصحيح ما هو ورد الصحيح؟ الفاسد من العبادات؟ بالعكس ما لا تبرأ الذمة. اقول هذي صلاتك فاسدة. ما من

صلاتك فاسدة؟ يعني ذمتك الان مشغولة ما زلت مطالباً باداء هذه الصلاة. وما زلت اه يجب عليك ان تصلي وان تعيدها للصلاة. هذا هذا معناه لما نقول صلاتك فاسدة - [00:04:03](#)

مثلا من صلى بدون وضوء نقول صلاتك فاسدة. لماذا عيني فاسدة؟ يعني ذمتك ليست بريئة وتطالب بالاعادة او بالقضاء. واضح؟ وكذلك لو قلنا هذه المعاملة فاسدة او هذا العقد فاسد. فمعناه عدم ترتب الاثار المقصودة - [00:04:29](#)

معنى ذلك هل يحل للبائع الثمن لما نقول هذا العقد فاسد هل يجوز له اخذ الثمن؟ لا. هل يجوز للمشتري ان يأخذ سلعة؟ لا لانه عقد فاسد. وكذلك بالنسبة للزواج. فالمرأة - [00:04:45](#)

الا تنتقل الى الزوج ولا يحل هو طهان. نأتي الان الى المسألة التي اشار لها الناظر هل النهي يدل على فساد وبطلان المنهي عنه ام لا هذي المسألة فيها خلاف وفيها تفصيل وفيها بل فيها كتب. يعني هناك كتب مصنفة فقط لدراسة هذه المسألة - [00:04:58](#)

قال الشارح ان كان النهي لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم من شرط وغيره فانه يرتضي الفساد. وان كان النهي لغير المنهي عنه اي لامر خارج عنه فانه لا يقتضي الفساد وهذا هو الذي رجحه الناظم - [00:05:19](#)

نعم طيب الفروع هذه القاعدة او من فروع هذه المسألة ستمثل بمجموعة من الامثلة مثال لنهي يعود الى ذات المنهي عنه ومثال لنهي يعود الى شرط ومثال لنهي يعود الى شيء خارج عنه - [00:05:39](#)

فمثلا لو صلى انسان بدون وضوء يقول صلاته باطلة طيب لماذا؟ لانه هو منهي ان يصلي بدون وضوء صح؟ طيب هل النهي هنا يقتضي فساد صلاته؟ نعم نعم لماذا؟ لان النهي - [00:06:12](#)

قد اتى في شرط من شروط صحة الصلاة وهو الوضوء فهو لم يأتي بالوضوء والنهي هنا يعود الى شرطه. اذا هو ذو فساد وخلل كما قال الناظم وان اتى التحريم في نفس العمل او شرطه. فهنا يعود النهي الى ايش؟ الى الشرط - [00:06:29](#)

مثال اخر لو صلى وعليه عمامة من حرير او خاتم من ذهب ما حكم الذهب والحرير للرجل؟ محرم. حرم. طيب وصلنا صلاته صحيحة ام لا نقول صلاته صحيحة طيب السؤال الثاني اثم مولاي اثم يأثم بلبسه الحرير والذهب - [00:06:47](#)

طيب لماذا لم تبطلوا صلاته هذه المسألة؟ هل النهي هنا يفسد للصلاة؟ هل النهي هنا يفسد العبادة؟ نقول هنا لم يفسدوا لماذا؟ لانه لا يعود لا الى ذات العمل يعني لا الى ذات الصلاة - [00:07:09](#)

ولا يعود الى شرط من شروط الصلاة. فشروط الصلاة موجودة كلها. اركان الصلاة موجودة واجبات الصلاة موجودة. الله عز وجل امره بان يستر العورة وهو سترها امرهم باستقبال القبلة هو المستقبل - [00:07:24](#)

امرهم بالوضوء وتوضأ فقد اتى بالوركان والشروط والواجبات فلماذا نبطل عبادته سوف يقول قائل طيب هو لبس الحرير وكذلك خاتم ذهب. نقول هذا شيء منهي عنه. صحيح. ولكن هذا النهي لا يعود الى ذات الصلاة. يعني - [00:07:38](#)

لم يأتنا حديث يقول مثلا لا تصلي لا تصلي لبس الحرير او لا تصلي وانت تختتم بخاتم من ذهب. هل هناك حديث عن الطريقة؟ لا. يعني لا يوجد نهي عن ذات هذا الفعل - [00:08:01](#)

وانما نهاك عن لبس الخاتم من ذهب ونهاك عن لبس الحرير. ولم يتعرض لموضوع الصلاة. فانت جمعت بين خير وشر فنحن ننظر الى هذا الخير ما دام مستكمل الاركان والشروط والواجبات فحكمنا بصحة الصلاة وكونك تلبس الحرير او الذهب هذه مسألة اخرى وانت تأثم عليها - [00:08:20](#)

لماذا؟ لان النهي هنا نعم لان النهي هنا عاد الى امر خارج عن الفعل هذا شي ليس له علاقة بالصلاة مباشرة هذا شي خارج عن مسألتنا خارج عن مسألة الصلاة - [00:08:41](#)

قريب منه قريب منه الحج بالنسبة للمرأة اذا لم تجد محرما المحرم للمرأة في الحج لابد منه واجب الموجز محرما يسقط عنها الحج طيب خالفت وعاندت وقالت اريد ان اذهب الى الحزب. قالوا هذا لا يجب عليك ولا يجوز لك اصلا ان تحجي بلا محرّم. قالت انا اريد ان اذهب - [00:09:04](#)

الجو صحيح؟ صحيح. لكنها تأثم. اي نعم. بعدم وجود المحرم واضح؟ لماذا لا لان هنا النهي عاد الى امره خارج عن فعل عن

فعل الحج عن عبادة الحج وعن شروطه. ما دام هي جاءت بالاركان - 00:09:31

والشروط والواجبات وجاءت بصفة الحج والتفاصيل هذه كلها فحجها صحيح مثال اخر اذا تعامل بالربا هنا مسألة اختلفت انسان

عقد عقدا فيه ربا. عبد ربا صريح اعطاك الفا مثلا وقال لك ارجعه لي بعد شهر الفين - 00:09:50

وهنا يأثم او لا؟ لا شك يأثم كبيرا كبار الذنوب. طيب العقد يبطل لماذا؟ لان النهي هنا عاد الى عقل نفسه. الى العقد نفسه يا ساتر. عاد

الى ذات المنهي عنه. لان الله عز وجل نهاك عن الربا بعينه وبذاته - 00:10:20

قال لك لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لا تأكلوا الربا في اكثر من اية نهى الله عز وجل عن الربا بخصوصه وبذاته هذا كذلك لو ان

انسانا اه عقد على اخت زوجته - 00:10:38

عقد على اخت زوجته طيب العرض صحيح؟ لا العقد واطل لان الله عز وجل نهى عنه بذاته وبخصوصه. وقال تعالى وان تجمعوا بين

الاختين الا بعض السلف. وان تجمعوا بين الاختين - 00:11:02

وهذا نهى عنه لذاته واذا تعامل بالربا او باع ما لا يملك فانه عقد باطل لان النهي متعلق بذات العمل طيب مثال ايضا اخر لو باع

السلعة بنجش تعرفون نجش والذي درسناه في الاربعين النووية - 00:11:18

ولا تتاجشوا وهو يعني ان يأتي شخص ويرفع سعر السلعة وهو لا يريد ان يشتريها. باتفاق يعني مثلا يكون بينك وبينهم ويرفع

السلعة ويرفع سعرها وهو لا يريد ان يشتريها فقط حتى يعني يظهر ان هذه السلعة مطلوبة مثل المزداد لكن يكون يعني في بعض

الصور - 00:11:38

يعني يكون الانسان متفق مع شخص فيأتي ويرفع السعر سعر السلعة هذا الفعل ما حكمه محرم لما فيه من الغش والخديعة والكذب

نهى عنه لا تنادشو لكن العلماء يصحون العقد - 00:12:01

يصحون العقد اذا توفر فينا يعني شروط العرض والعرض صريح صحيح لكن اذا اتضح للمشتري اما انه قد وقع في النجس

المشتري الخيار يعني يجوز له ان يفسخ فهو مخير بين الامضاء والالغاء. اذا اتضح له انه خدع فله ان يقول انا يعني اكون لعبتم علي

فاريد ان افسخ - 00:12:20

يفسخ العقد ويسترجع الثمن. وله ان يقول لا بأس ساخذ هذا الكلام دليل فساد ما كان النهي فيه في نفس العمل او شرطه. يعني دليل

ما ذهب اليه الناظم. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:12:50

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود غير مقبول والمردود باطل وفاسد. اذ لو لم يكن

كذلك ما بده هذا الدليل الاول. ثاني اجماع الصحابة على فساد الاحكام من النهي عنها - 00:13:10

كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل وعلى فساد نكاح المحرم في قوله صلى الله

عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطئ - 00:13:29

فالمحرم اذا عقد في وهو وهو في اثناء الاحرام فان عقده هو اثم ثم عقده لا يمضي لا ينعقد ثم قال الناظم ومتلف مؤذيه ليس

يضمن بعد الدفاع بالتالي هي احسن. ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتالي هي - 00:13:45

يحسن هذا البيت اراد به ان يبين المصنف رحمه الله حكما من احكام اتلاف المؤذي والضار اه وعنا به قول الفقهاء رحمهم الله تعالى

من اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمن - 00:14:16

من اتلف شيئا لدفع اذاه لم يضمن انسان هجم عليه انسان او هجم عليه حيوان او هجم عليه اي شيء ولاجل ان يحمي نفسه ويدافع

عن نفسه دفعه فلما دفعه - 00:14:35

ترتب على ذلك الدفع سلف واضح يعني مثلا انسان هجم عليك فدفعته فلما دفعته جرح او كسر له يعني عظم او كسرت مثلا سيارته

او شيء من هذا القبيل هل عليه ضمان - 00:14:52

ليس عليك يا شيخ لكن بشرط بعد الدفاع بالتالي هي احسن. يعني تدفع بالتالي هي احسن بمعنى انك لا لا ترتكب الاشد واذا كان الذي

هجم عليك اندفع بالادنى بالاخص - 00:15:11

واضح؟ مثلا اذا اذا هجم عليك انسان وكان يندفع بمجرد الايقافه او مجرد دفعه فهذا يكفيه يعني لا اقصد لا تنتقل الى القتل الذي هو اخر شيء الا بعد ان تستفرغ كل شيء - [00:15:28](#)

فاذا شرع في قتلك ولم يندفع الا بقتله جاز قتله. واضح؟ لكن اذا كان شره يندفع بدون القتل. لا بد منه هذا معنى قوله بعد الدفاع بالتالي بعد الدفاع بالتالي هي احسن - [00:15:47](#)

ومتلف مؤذيه اي الانسان الذي يتلف متلف هذا من اسم فاعل من اتلف فهو متلف ومؤذيه يعني الذي يؤذيه ليس يضمن يعني ليس عليه ان العوض بشرط بعد الدفاع بالتالي هي احسن - [00:16:03](#)

والاتلاف هو الاهلاك والاتلاف لكل شيء بحسبه. قد يكون اتلاف اهلاكا للشيء وقد يكون اتلافه في اخراجه من كونه منتفعا به والاصل في الاتلاف للاشياء المنع. الاصل ان الانسان لا يجوز له ان يتلف شيئا - [00:16:22](#)

وذلك في غير المأذون فيه شرعا. ولذلك يترتب على الاتلاف الاثم في الآخرة ووجوب ضمانه لاهلنا والضمان الضمان كما قدمنا سابقا اما ان يكون بالمثل واما ان يكون بالقيمة. ان كان يتقوم - [00:16:38](#)

انسان مثلا هجم عليك بجهاز او بسيارة او باي شيء فحتى تدافع عن نفسك اتلفت هذا الجهاز فكيف يكون الضمان اه لو لو قلنا ان عليه ضمان هو ليس عليه ضمان - [00:16:58](#)

طبعاً لكن اقصد في باب الضمانات عموما الضمان يكون اما ان ترد مثله اتلفت جوالا عمدا ترد مثل الجوال او ترد القيمة يقوم يقال كم سعره هذا في السوق؟ يقال اربعة الاف فتعطيه اربعة الاف. اذا معنى قاعدة عموما ان الانسان اذا تعرض له شيء يؤذيه - [00:17:14](#)

فاتلفه لدفع اباه فانه لا يضمن هذا الاتلاف ولا يَأْتَمُ باهلاكه. مثلا لو صال عليه حيوان. صال عليه يعني هجم عليه حيوان اسعد او اي شيء او اي شيء من الحيوانات او او صال عليه ادمي. انسان صالة على انسان هجم عليه. فدفعه عن نفسه - [00:17:35](#)

ودفعوا اكثر اكثر مرتدة دفعه الى ان ادى الى اتلاف شيء من اعضائه ليس عليه ضمان بل قد يصل في الدفاع الى ان يقتله كما جاء في الحديث ارأيت ان قاتلني قال فاقته - [00:17:59](#)

فلو صار عليه حيوان او ادبي فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه ولو صال عليه صيد في احرامه فقتله دفعا عن نفسه مع ان المحرم هل يصيد المحرم لا يصيد - [00:18:16](#)

المحرم لا يصيده الصيد وانتم حرم اه ولو صال عليه صيد في احرامه فهو هجم عليه الان ما يستطيع لا بد ان يدافع عن نفسه. فيقول انا محرم ولا افعل شيء لا بد ان تدافع - [00:18:32](#)

فقتله دفعا عن نفسه لم يضمنه ليس عليه شيء لكن قيد الناظر هذه القاعدة بان يكون الدفاع بالتالي هي احسن. يعني ان يجاهد بدفع المؤذي بقدر الامكان. يدفعه بالاسهل فالاسهل. لا يستخدم الاثقل - [00:18:47](#)

وهو قادر على دفعه بادن من فانه تجاوز يعني هو كان اصلا لا يحتاج الى قتله اذا كان يكفيه فقط ان يدفعه دفعا شديدا وسينزجر يندفع هو ذهب وبالغ وتجاوز وقتله - [00:19:03](#)

مع انه لم يكن بحاجة الى قتله يضمن ولا يضمن دليل هذه القاعدة ادلة كثيرة. واحد عموم ادلة حل المحرم للمضطر وقد تقدمت. يعني يقصد ارجع الى قاعدة الضرورات - [00:19:22](#)

تبيح المحفوظات ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال من النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال من قتل دون ماله فهو شهيد. من قتل - [00:19:37](#)

دون ماله هو شهيد. يعني قتل دون الحفاظ على ماله. يعني هجم عليه سراق ومجرمون. وارادوا ان الحكومة له وقاتلهم فقتلوه فدل الحديث بالمفهوم على انه يجوز له ان يقاتله - [00:19:49](#)

وايضا حديث مشهور جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالك قال رأيت ان قاتلني قال قاتله. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال فانت شهيد؟ قال ارأيت ان ان قتلته؟ قال هو في النار -

هذا الحديث واضح جدا في جواز دفع السائل وايضا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له عليك ضمان ان دفعته واتلفته لم لم يكن عليه ضمان فهذا الحديث من اصرح الاحاديث التي تدل على اه التي تصلح دليلا للبيت. حديث عمران بن حصين رضي الله -
[00:20:29](#)

تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل رجل عض يدا رجل. فنزع يده من فمه الذي عض نزع يده من يد العرب بقوة فماذا حصل؟ فوقع
ثنيتهما يعني هذي اسنانه الامامية انكسرت - [00:20:53](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم طيب الان انت اللي عضيته وايضا يعني يعني تختصر الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك حق
يعني فاققسموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:21:22](#)

يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك. رواه البخاري ومسلم يقول كانه يقول يعني ايضا انت غلطان. وتعضه كما كما يفعل
يعني كما يفعل الحيوان ثم بعد ذلك ايضا تريد دية يريد هو تعويض عن اسنانه التي سقطت. نعم. قال ابن حجر رحمه الله في الفتح
الباري - [00:21:37](#)

وفيه دفع الصائل اي من فوائد هذا الحديث دفع الصائل الصائل قلنا هو الهاجم وانه اذا لم يكن لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على
نفسه او على بعض افعاله اعضائه ففعل به - [00:22:05](#)

كان هدرنا يعني ليس عليه ضمان مهدور. ايضا من الادلة ان اتلاف المؤذي ضرورة والظرورات تبيح المحظورات اما اشتراط الناظم بانه
يدفع بالتي هي احسن فما الدليل على هذا الشرط - [00:22:21](#)

الدليل يمكن ان يستنبط من قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد. يعني لا يعتدي والانسان حينما يقتل من لا يستحق القتل فقد
اعتدى وبغى كما تقدم ولذلك يقول الفقهاء تقعيذا الضرورات تقدر بقدرها. وقالوا ايضا الضرر يدفع - [00:22:39](#)

الامكان نعم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى والتفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم هذا البيت والابيات الثلاثة التي بعده
تعرض فيها الناظم رحمه الله الى مبحث العموم - [00:23:04](#)

اول بازن اخرى الى الفاظ العموم يعني ما هي الالفاظ التي اذا وردت تفيد العموم هذه الفاظ محصورة معروفة وهذا مبحث اصولي
لغوي مشترك بين علم الاصول وبين علم اللغة - [00:23:35](#)

والعموم الخصوص من مباحث طرق دلالة الالفاظ على الاحكام في علم اصول الفخ والعام والخاص من اعظم المباحث الاصولية في
نفعنا لطالب العلم عن اللفظ اما ان يدل على فرد معين او على افراد كثيرة - [00:23:51](#)

وهذي الكثرة قد تكون محصورة وقد تكون غير محصورة نعم فعلى كل حال العام يدل على الفاظ كثيرين غير محفورين وستعرض
الى تعريف العام لغة واصطلاحا. ثم بعد ذلك نشرح البيت ونبين الفاظ العموم. وهذه الفاظ العموم ينبغي ان تكون حاضرة -

[00:24:09](#)

يعني ان يكون مستحظرا لها. حيث اذا قرأ نصا يستطيع ان يعرف ان هذا اللفظ يفيد للعموم او يفيد الخصوص اه هنا قال العام في
اللغة هو الشامل او هو او هو شمول الامر متعدد سواء كان لفظا ام غيره. العم في اللغة يقال انه مأخوذ من قولهم عممتهم بما معي -

[00:24:34](#)

عممتهم بما معي اي شملتهم وفي الاصطلاح اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الافراد في اطلاق واحد اللفظ المستغرق لجميع
ما يصلح له من الافراد يعني حينما اقول مثلا - [00:25:01](#)

جاء كل الطلاب فهنا كل من الفاظ العموم كل من الفاظ العموم وكذلك والعصر ان الانسان لفي خسر فلفظ الانسان لفظ عام ويشمل كل
انسان هذا معنى قوله واللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الافراد. من الذي يصلح لان يقال له انسان - [00:25:32](#)

كل من يصلح ان يقال له انسان فهو مشمول بهذه الالية ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ما يصلح له من الافراد. افراد الانسان ام
زيد وعمرو وبكر في اطلاق واحد يعني في لفظة واحدة - [00:25:57](#)

كل عام يتناول جميع الافراد التي تصلح ان تكون داخلة فيه كقولنا الرجال يدخل فيه كل رجل. المؤمنون يدخل فيه كل مؤمن

والخاص عكسه الخاص ما دل على شيء معين - 00:26:18

يعني شيء محصور مثل زيد زيد هذا يقول له عن شيء معين محصور مثل مكة هذا يدل على بلدي معين ليس فيه عموم ثم تعرض الشارع الى التخصيص. التخصيص غير على الخاص - 00:26:35

التخصيص هو الفعل نفسه واما الخاص فهو وصف للفظ ونحن نقول هذا لفظ خاص مثل زيد. زيد هذا لفظ خاص. مكة لفظ خاص التخصيص فهي العملية التخصيص هي العملية مثلاً عندما اقول - 00:27:04

ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. اين التخصيص؟ الا الذين امنوا. هذا تخصيص. لانك استثنيت من العموم وخصصت الذين امنوا بانهم ناجون لذلك يعرف المخصص او تخصيص يعرف بانه اخراج بعض ما يتناوله العام - 00:27:23

والمخفف هو الدليل الذي دل على التخصيص مثلاً والعصر ان الانسان لفي خسر. هذا عام في كل انسان لانه لفظ انسان معرف بايش؟ بال ايش تفيد؟ العموم كمان سيأتي فيكون معنا اية كل انسان في خسر - 00:27:43

لكن على العموم قد ورد عليه التخصيص يعني دخله التخصيص دخلته عملية التخصيص واخرج بعضهم من كونهم خاسرين. وذلك بالاستثناء يعني من اساليب التخصيص الاستثناء يعني ليس معنى هذا ان التخصيص لا يكون الا بالاستثناء - 00:28:01

لا وانما معناه ان الاستثناء هو احد طرق التخصيص وذلك بالاستثناء الوارد في قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق بالصبر فان الاستثناء مخصص. ثم انا للعموم الفاظا - 00:28:18

موضوعه وضعها العرب لتدل على العموم والاستغراق. فقد تعرض او عرظ الناظم رحمه الله تعالى لبعضها. والان سيبدأ في سردها نعم اه الناظم في نظم العمريطي ماذا قال في تعريف العام - 00:28:35

قال باب العام وحده لفظ يعم اكثر من واحد من غير ما حصر يرى من قولهم عممتهم بما معي ولتنحصر الفاظه في اربعين. نعم قد درسنا في الورقات هذا المبحث مبحث العموم وخصومه مهم جدا - 00:28:58

هنا شرع النوم يفرد الفاظ العموم ينبغي ان تحفظ يعني ان الانسان يحتاجها في القرآن في السنة قال وال تفيد الكل في العموم يعني قلة استغراقية تفيد الكل يعني تفيد ما تفيد كل - 00:29:22

اول معنى تفيد العموم العمومي اي انها تفيد العموم في الجمع والافراد اي سواء كان مفردا او جمعا مفرد مثل الانسان. والعصر ان الانسان هذا مفرد معرف بال الاستغراقية. فالمعنى كله انسان. وكذلك لو دخل على جمع المذكر السالم - 00:29:41

مثل مؤمنون كقوله تعالى قد افلح المؤمنون هذا عام خاص عام يعني قد افلح كل المؤمنين واضح ومن هنا ينبغي ان يكون طالب علم يعرف الفرق بين المفرد وبين هذا مما يدل على ان الانسان يحتاج ان يدرس ماذا اول شيء؟ يدرس اللحظة - 00:30:06

وهل تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد؟ كالعليم العليم هذا مثال للمفرد ام للجمع للمفرد. وهذا التمثيل بالعليم اه انتقده آ الشيخ سعد الشفري في شرحه على المنظومة - 00:30:27

انتقده وقال انه يعني لا يستقيم الا على مذهب المعتزلة في الاسماء والصفات ويعني رأى ان هذا التمثيل غير صحيح ويرجع الى كلامه انا قرأته قديما يرجع الى كلامه لمن اراد يعني ان يقرأ رأيه في هذا المثال - 00:30:46

اذا هذا اللون هذا البيت اثار فيه الى ان الاستغراقية اذا دخلت على الاسم افادت العموم هذا هو القاعدة كله اسمه دخلت عليه الاستغراقية فهي تفيد العمر سواء كان مفردا كالانسان او جمعا كالمؤمنون - 00:31:09

وقولنا الاستغراقية هذا قيد خرجت به بقية انواع على العهدية هل تفيد العموم؟ لا سواء كان العهد الذهني ام العهد الذكر طيب هذا طبعا كله مسام نحوية درسناها والادلة على ان المفرد المعرف بال - 00:31:27

انه يفيد العموم ادلة كثيرة منها قوله تعالى او الطفل الذين فلفل وصفه فقال الذين لو كان الطفل يفيد معنى المفرد لقال ايش؟ نبي. احسنت لقال او الطفل الذي لكنه ما قال او الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا. قال او الطفل الذين لم يظهروا. فجاء -

00:31:53

الذين الذي يفيد الجمع وجاء بواو الجماعة مع الفعل يظهر. فدل على ان الطفل يفيد الجمع والعموم المعنى كل طفل كل طفل لم لم

كل الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء. قال فلو لم يكن لفظ الطفل دال على العموم لدخول ال عليها لما وصفها بالذين لم يظهروا وهي - [00:32:24](#)

نعم. هذا دليل. وايضا دليل اخر وهو قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا كيف واجب الاستدلال؟ لولا ان الانسان يفيد العموم لما احتاج ان يقول الا لولا ان كلمة انسان تفيد الشمول والعموم لكل انسان على وجه الارض - [00:32:49](#)

لولا هذا ما احتاج ان يقول بعد ذلك الا الذين امنوا ما احتاج ان يستأذنوا. لان الاستثناء دليل على ان اللفظ السابق ايش؟ عام. عام لذلك هناك قاعدة يقولها العلماء الاصول دائما يقولون الاستثناء معيار العموم - [00:33:16](#)

كثير يكررونها. يقول الاستثناء معيار العموم. يعني مو معنى معيار العموم يعني انه دليل على ان اللفظ السابق كان عامة. والا ما احتاج ان يستثني لاغوينهم اجمعين الا عبادته ولولا ان العباد كانوا داخلين في في الوعيد الاول لما احتاج ان يستثنيهم -

[00:33:34](#)

واضح هذا وقد بنى الفقهاء مسائل كثيرة على عموم المحلى بال منها. الاصل في البيع الحل من اين استنبطوا هذه القاعدة؟ الاصل في البيع الحلم. استنبطوه من قوله تعالى واحل الله - [00:34:02](#)

البيعة اين الشاهد؟ او ما وجه الاستدلال من هذه الاية؟ ان قوله البيع الهذه نوعها استغراقية تفيد العموم فالمعنى احل الله كل بيان الا ما استثني من الربا والغرر وغير ذلك. واضح؟ نعم. فاذا هذي هذا فرع فقهي هذه القاعدة اننا نجوز - [00:34:22](#)

ونحل كل انواع البيوع عملا باي قاعدة عملا بقاعدة ان تفيد العموم كما قال تعالى واحل الله البيع سيكون معنا واحل الله كل بيان هذا تطبيق ليش في القاعدة ايضا نستطيع ان نطبق القاعدة فنقول في اية اخرى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. فيجب على الانسان ان يوفي بكل عقد - [00:34:47](#)

عقده مع مسلم مع كافر في قطر خارج قطر في يعني في الحظر في السفر بكل عقد انت مطالب بان توفي به. ما الدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود. طيب اين وجه الاستدلال؟ نقول العقود محلى بال تفيد الاستغراق. وال استغراقية ماذا تفيد؟ العموم. العموم. والقاعدة تقول - [00:35:15](#)

تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعليم ثم قال والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي هذا ذكر في هذا البيت موضعين من مواضع او لفظين من الفاظ العموم البيت الاول - [00:35:35](#)

اه كل اه اسم محلى بالف. اه. الاستغراقية. الثاني والنكرات في سياق النفي تعطي العموم هذا الثاني. الثالث او سياق النهي هذي هذي ثاني قاعدتان. القاعدة الاولى كل نكرة في سياق النفي عند العموم. تفيد العموم - [00:35:53](#)

القاعدة الاخرى كل نكرة في سياق النهي تفيد العموم النكرة هي ما يدل على واحد لكنه غير معين. تقول مثلا جاءني رجل كم رجل واحد طيب معروف ولا مجهول مجهول. وهنا يحتاج طالب العلم الذي يدرس هذه المنظومة ان يكون اصلا درس في النحو الفرق بين المعرفة والناكرة. هم - [00:36:13](#)

كل ما نستعمله الان من المصطلحات مفرد جمع معرفة نكرة المعرفة الاستغراقية الجنسية اهدية اهديك هذي كلها مصطلحات نحوية مصطلحاتنا فلذلك يعني لا ينبغي ان يدرس الانسان هذه المنظومة الا يكون قد درس اقل شيء الاج الرومية اقل شيء - [00:36:40](#)

نعم. فاذا القاعدة تقول اذا عرفت النكرة انت تعرف النكرة وتعرف المعرفة من خلال دراستك لعلم النحو اذا عرفت النكرة فنقول لك هنا قاعدة اصولية فقهية كل نكرة وردت في سياق النفي فانها تفيد الحبوب - [00:37:03](#)

القاعدة الثانية كل نكرة وردت في سياق النهي فانها تفيد العموم. مثلا قال الله تعالى ما لكم من اله غيره اله ناكرا وردت في سياق وهو قوله ما. فما نافية اذا القاعدة تقول ماء زائد - [00:37:23](#)

عفوا نفي زائد نكرة يساوي عموم عموم ما في زائد ذاكرة يساوي عموم بعبرة الاصوليين نكرة في سياق النفي تفيد العموم. فالمعنى ما لكم من اله غيره اي ما لكم من اي غيره - [00:37:45](#)

فافادت عمومنا في كل اله غيره سبحانه وتعالى. وكقوله تعالى ما اتخذ الله من ولد. اين نكرة؟ ولد. ولد ووقع النفي وهو قوله اي ما

اتخذ الله اي ولد هو ايش؟ يفيد العموم - 00:38:04

ونكرة تفيد العموم اذا جاء في سياق النفي سواء كان النهي النفي بماء او بلن او ليس او غيرها. تقول ما رأيت رجلا يعني اي رجل لا رجل في الدار يعني اي رجل وهكذا وهكذا - 00:38:26

ومن الامثلة ايضا قال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا فقولوه نفس نكرة. وقع في سياق النفي يفيد العموم. يعني لا تملك اي نفس وقوله شيئا ايضا شيئا نكرة وقع في سياق النفي - 00:38:40

النفس يوم القيامة لا تملك اي اي شيء وايضا قوله فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. هذا نفي لجميع انواع الرفت والفسوق والجذاب لانه نكرات وقعت في سياق النفي - 00:38:58

قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوالد وصية نكرة وقع في سياق النفي وتفيد العموم جميع انواع الوصية لا ممنوعة ومن ادلة افادة النكرات في سياق النفي العموم كلمة التوحيد ما هي كلمة التوحيد؟ لا اله الا الله. لولا ان لا اله الا الله تفيد - 00:39:16

عموم النفي لجميع الالهات في الارض لما دخل الانسان في الايش الاسلام لما دخل في الاسلام يعني لو كانت هذي الكلمة لا تفيد العموم كان معناه ان الانسان لم يقر بالتوحيد. انك لن تقر بالتوحيد الا حينما تنفي ايش؟ جميع الالهات - 00:39:37

وتكون جميع الالهات باطلة. الا الله فقط هو الذي يستحق العبادة فلو لم تغد النكرة في سياق النفي العموم لما افادت لا اله الا الله الوحداية. اذا هذا اللازم باطل فبطل الملزوم - 00:40:01

دليل ثاني على ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم. يعني هذا هذه القاعدة ليست من اختراع الاصوليين او من اختراع الفقهاء. هذا الشي كان معروف حتى عند المشركين وعند العرب - 00:40:17

تعرفون ان النكرة رجال في سياق النفي تفيد العموم معروف عند العرب المسلمين والمشركين مثلا لما قال المشركون او اليهود ما انزل الله على بشر من شيء بشر نكرة. شي نكرة - 00:40:34

وقع في سياق النفي ويفيد العموم فمعنى كلامهم ان الله عز وجل لم ينزل اي شيء على اي رسول لم ينزل لا تورا ولا انجيل ولا الزبور ولا اي شيء - 00:40:54

عام نفوا اي شيء نزل على اي بشر فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالرد عليه ماذا قال؟ قال قل من نزل الكتاب الذي جاء به موسى قل ما نزل الكتاب الذي جاء به موسى. هنا ماذا ماذا فعل الله عز وجل؟ نقض ايش؟ قوله. نقض قولهم ونقض العموم - 00:41:07

لو لم يكن كلامهم يفيد العموم لما جاء لهم الله عز وجل بهذا المثال الذي هو يعتبر فرد كان الله عز وجل يقول لهم انتم قتلوا نحن ما انزلنا اي شيء ولا على اي انسان - 00:41:31

طيب من نزل التورا على موسى نزول التغرة على موسى ينقض عموما عموم قولهم ما نزل الله على بشر من شيء فهذا يدل على ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم - 00:41:44

فنقض عموم نفيهم بكتاب واحد ولو لم تغد النكرة العمومة لما استقام الاحتجاج عليهم بالكتاب الذي انزله الله على مرسل اما التطبيقات الفقهية فمثلا اخذ الفقهاء من قوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج اخذوا منه ان الانسان منه في الحالة الاحرام عن اي فسوق - 00:42:00

واي جدال واي رفت عملا بهذه القاعدة ان النكرة تفيد في سياق النفي تفيد العموم تطبيقا لهذه الفائدة. نختم بهذه القاعدة الثانية وهي ان النكرة في سياق النفي تفيد ايضا العموم - 00:42:20

مثل ما قلنا في النفي نقول الان في النهي وفرقه عند علم علوم النحو بين النفي وبين النهي مثلا قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال النكرة في سياق النهي تفيد العموم كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:42:35

اين الماكرة اموال مضافة الى ضمير والمضاف الى الضمير معرفة بينكم وبينكم ان اراد الشارع ان يمثل بهذه الاية على انه يوجد فيها نكرة وقع في سياق النهي فهذا لا يوجد - 00:42:57

ليس امامنا نكرة تأكل الواو جماعة ضمير معرفة باتفاق واموالكم مضافين الى ضمير وبالمضاف الى ضمير معرفة بلا اشكال وبالباطل معرف بيه. لكن هذي الاية تسلخ مثالا للفظ عام اخر سيأتي معنا - [00:43:34](#)

وهو عند قول الناظم رحمه الله ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف وان ان المفرد اه اذا اضيف فانه يفيد العموم نعم سيأتي معنا في صفحة مئة واربعين - [00:43:55](#)

تمثيله بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم واولادكم هذا يفيد العموم لماذا؟ لانه جمع اضيف الى الظمير الجمع اذا اضيف للظمير يضيف الى العموم والمفرد اذا اضيف للظمير يفيد العموم - [00:44:51](#)

واموالكم في عموم من حيث انه من حيث انه اضيف الى معرفة طويل الظمير سنتكلم عن هناك ان شاء الله. لكن هنا في هذه الاية لا يوجد نكرة وقع في سياق النهي. مثال اخر قوله - [00:45:09](#)

تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدًا اين الشايب احد واحد احد نكرة وقعت في سياق النهي وهي قوله ولا تصلي هناك في سياق النهي تفيد العموم. فالمعنى لا تصلي على - [00:45:26](#)

اي احد منهم لا تصلي على اي احد منهم يعني على جميع المنافقين فهي تفيد العموم ويرى كذلك الحنابلة ان النكرة في سياق الاثبات تفيد العموم هذي مسألة خلافية. هل النكرة في سياق الاثبات تفيد العموم - [00:45:44](#)

احنا عرفنا ان نكره في سياق النفي للعموم. سياق النهي تفيد العموم. لكن في سياق الاثبات هل تفيد العموم؟ اختلفوا فيها الحنابلة يرون انها تفيد العموم بشرط اذا كانت للامتنان - [00:46:07](#)

لان الامتناع مع العموم اكثر كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فاكهة ونخل ورمان ثلاث الفاظ نكرة هل فيه نهي؟ لا. فيه نفي؟ لا ماذا يوجد فيك اذا احببنا الكرام في سياق الاثبات. هل يفيد العموم عند الحنابلة يفيد العموم؟ لماذا؟ لانه سيق مساق الامتنان على الناس. ان الله عز وجل يمن على اهل الجنة - [00:46:22](#)

او يمن على على يعني الناس بهذه الفاكهة والنخل والرمان. واضح وكذلك النكرة في سياق الشرط تفيد العموم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليه. قوله من عمل صالحا - [00:46:51](#)

صالحا نكرة وقعت في سياق الشرط وتفيد العموم عند كثير من الاصوليين انظر البحر المحيط نعم من اتى باسير فله دينار فاسير لفظ عام لماذا؟ نكرة وقع في سياق الشرط - [00:47:12](#)

طيب النكرة في سياق الاستفهام. ذلك قال بعضهم تفيد العموم لان الاستفهام بمعنى النفي فيدخل تحت حكمه كقوله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع لهم رجزا احد النكرة - [00:47:31](#)

وقع في سياق فتفيد العموم هل من خالق غير الله خالق النكرة وقع في سياق الاستفهام والتفريغ الاول. اذا يكون مما ذكره المصنف هنا من النكرات التي تفيد العموم سواء كان منها المجمع او المختلف فيه ما يلي. واحد نكرة في سياق او - [00:47:52](#)

النفي. النفي. اثنين نكب سياق النهي ثلاثة نكرة في سياق التفاهم. استفهام. اربعة نكرة في سياق الاثبات النكيرة في سياق الشرط ما قلنا؟ قلنا. نعم. اذا نفي نهي استفهام شرط اثبات اثبات والاثبات عند الحنابلة بشرط ان يساق مساق امتنان يقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم - [00:48:21](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:52](#)